سلسلة فقه المرأة المسلمة (2)

فِقهُ الحيضِ والنفاسِ

على مذهب السادة المالكية

تأليف

الدكتور عبد الكريم قبول



منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني



ـ**الكتاب**: فقه الحيض والنفاس على مذهب السادة المالكية.

ـ **تأليف** : الشيخ عبد الكريم قبول.

ـ**جمع وترتيب** : مركز الإمام مالك الإلكتروني ـ حسن أزروال.

ـ **الطبعة** : الأولى ـ ٢٠٢٠.

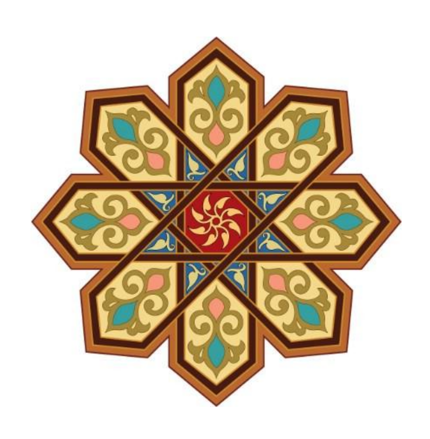


المحتويات

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

فقه الحيض والنفاس

على مذهب السادة المالكية



بسم الله الرحمن الرحيم

أولا: ما هي أنواع الدماء التي يرخيها رحم المرأة ؟

الجواب : الدماء التي يرخيها الرحم ثلاثة : دم حيض، ودم نفاس، ودم علة وفساد ؛ وهو الاستحاضة.

والدليل على حصر الدماء التي يرخيها رحم المرأة في هذه الأقسام الثلاثة :

أن الجسم له حالتان: حالة صحة وحالة مرض. فالدم الخارج من الفرج لا بد أن يصادف إحدى هاتين الحالتين :

فإن خرج على حالة المرض سمي دم استحاضة.

وإذا خرج حالة الصحة فليس للمرأة الصحيحة أيضا سوى حالتين :

إما أن تكون حاملا، أو تكون حائلا.

- فإن خرج الدم حالة وضع الحمل سمي نفاسا.
- وإن خرج من حائل صحيحة سمي حيضا .

أ ـ ما هو تعريف الحيض؟

الجواب : عرف الإمام ابن الحاجب "الحيض" بقوله : (الحيض : الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة). (جامع الأمهات ومعه تنبيه الطالب (ج١/ ص٨٥)).

فقوله : "الدم" : فخروج غير الدم كالقيح أو ماء أو غيرهما لا يسمى حيضا.

وقوله : "الخارج بنفسه" : أي من غير سبب كالولادة أو المرض، فإن خرج بسبب الولادة فهو النفاس، وإن خرج بسبب المرض فهو الاستحاضة، وكلاهما لا يسمى حيضا.

وقوله : "من فرج" : يعني من القبل فإن خرج من الدبر أو من السرة فلا يسمى حيضا.

وقوله : "الممكن حملها عادة" : فدم الصغيرة بنت ست سنوات مثلا، واليائسة كبنت السبعين سنة، وقيل : الخمسين سنة ليس بحيض.

وقوله : "غير زائد على خمسة عشر يوما" : هذا هو حده عندنا معاشر المالكية غالبا فإن زاد سمي استحاضة وليس بحيض.

وقوله : "من غير ولادة" : هذا القيد زيادة بيان لإخراج النفاس من التعريف، وإلا فيغني عنه قوله أولا : "الخارج بنفسه".

ب ـ ما هو تعريف النفاس ؟

الجواب : عرف ابن الحاجب النفاس بقوله : "هو الدم الخارج للولادة". (جامع الأمهات ومعه تنبيه الطالب (ج١/ ص٨٩)).

يعني ذلك الدم الذي يخرج بعد خروج الجنين حيا أو ميتا أو سقطا.

أما الذي يخرج قبله فقد حكى فيه القاضي عياض قولين : قيل : هو دم حيض، وقيل : هو دم نفاس. (التوضيح للشيخ خليل (ج١/ ص٢٥٥)). والله أعلم وأعز وأكرم.

ثانيا: معرفة قدر الحيض والنفاس والطهر.

أبدأ أولا بنصيحة وتوجيه لنسائنا المسلمات المتعبدات الحريصات على دينهن : أن تكون لها مذكر خاصة تسجل فيها أيام حيضها وطهرها مع ضبط التاريخ، حتى تضبط مع ذلك عادتها، وإذا ما وقع خلل ما في الهرمونات فاضطربت الدورة الشهرية أو لأي سبب آخر، تعرف كيف تتعامل مع دورتها، وهذا ينفعها في التلفيق والاستظهار، وسيأتي معناهما في درس لاحق.

وفي هذا الدرس نجيب على أربعة أسئلة مؤطرة؛ وهي :

١) ما هي أقل مدة دم الحيض وما أكثرها ؟

الجواب :

أقل مدة الحيض في باب العبادة غير محدودة، فالدفعة حيض.

وأما أقله في باب العدة فالمشهور الرجوع في ذلك إلى قول النساء.

وأكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما على المنصوص في المذهب، هذا من حيث الجملة، وإلا فالمشهور التفرقة بين المبتدأة والمعتادة والحامل كما سيأتي فيما بعد في درس مستقل.

٢) ما هي أقل مدة الطهر وما أكثرها ؟

الجواب :

أقل مدة الطهر من الحيض خمسة عشر يوما على المشهور، وأكثره غير محدود لجواز عدم الحيض أصلا.

والدليل على جعل أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المرأة أنها تترك الصلاة نصف دهرها، فلو كان الحيض أقل من خمسة عشر يوما لم تكن تاركة للصلاة إلا أقل من نصف دهرها، وهو المنقول عن سيدنا علي رضي الله عنه وسيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، انظر في ذلك تفسير الإمام القرطبي والتسهيل للعلامة طاهر عامر.

٣) ما هي علامات الطهر من دم الحيض ؟

الجواب :

للطهر من دم الحيض علامتان :

الأولى : الجفوف ؛ وهو : خروج الخرقة جافة.

والثانية : القصة البيضاء ؛ وهو : ماء أبيض كالقصة ؛ وهو : الجير.

واختلف في الأقوى منهما ؛ فقال ابن القاسم : القصة أبلغ في الدلالة على الطهر من الجفوف ؛ لأن القصة لا يوجد بعدها دم، والجفوف قد يوجد بعده.

وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب : الجفوف أبلغ ؛ لأن القصة من بقاياها ما يرجئه الرحم، والجوف بعده.

قال الداودي وعبد الوهاب : هما سواء فمعتادتهما معا تكتفي بأيهما رأت.

٤) ما هي أقل مدة دم النفاس وما أكثرها ؟

الجواب :

لا حد لأقل النفاس كالحيض، فقد تلد المرأة وتطهر في اليوم نفسه.

وأكثره ستون يوما، وبعد الستين تكون مستحاضة.

هذا مشهور مذهب إمامنا مالك في كل ما تقدم، والله أعلم.

(تنظر هذه المادة العلمية في : مختصر ابن الحاجب بشرحه التوضيح، ومختصر الشيخ خليل وميارة الكبير).

ثالثا : أقسام النساء باعتبار مدة الحيض.

تكمن أهمية هذا الدرس في كونه يعين المرأة أن تعرف أي نوع من النساء هي حسب ما يأتيها من الدم ؟ وكيف ينبغي أن تتعامل معه ؟ وأكرر النصيحة هنا: يلزمك أختي المسلمة اتخاذ مذكرة خاصة تسجلينا فيها أيام عادتك تحسبا لأي اضطراب هرموني ناتج عن مشاكل نفسية أو صحية أو غيرها.

هذا الدرس سنعتمد فيه على ما قال العلامة الأخضري رحمه الله عند تقسيمه للنساء ونص كلامه : [وَالنِّسَاءُ مُبْتَدِئَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ: وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدِئَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا؛ فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوَهَا، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكْمِلَ عَادَتَهَا].

*** في هذا الكلام المختصر المفيد أربعة أسئلة مقدرة :

السؤال الأول : ما أحوال النساء باعتبار ورود الحيض عليهن ؟

جوابه : أحوال النِّسَاءُ باعتبار ورود الحيض عليهن ثلاثة : مبتدئة ومعتادة وحامل.

السؤال الثاني : ما تقدير مدة حيض كل واحدة منهن على مشهور مذهب السادة المالكي ؟

جوابه : أما المبتدئة فأَكْثَرُ الْحَيْضِ عندها خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَأما الْمُعْتَادَةَ فحسب عَادتِهَا؛ فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثلاثة أيام مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَأما الْحَامِل فبَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا، وَبَعْدَ سِتَّةَ أَشْهر عِشرون وَنَحْوَهَا، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكْمِلَ عَادَتَهَا.

السؤال الثالث : ما هو الاستظهار ؟

جوابه : استفعال من الظهير وهو البرهان، فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض، والاستظهار مشروط بأن لا يزيد على خمسة عشر يوما.

وصورته : أن تكون المرأة معتادة على مدة معينة كعشرة أيام مثلا، فيأتي عليها شهر من الشهور فلا يتوقف الدم عند العشرة المعلومة لها، فما حكم ذلك الدم الذي ينزل بعد المدة التي اعتادتها ؟ حكمه أنه حيض فتزيد عليها ثلاثة أيام ثم تغتسل وما كان بعد ذلك من دم فهو استحاضة، ويشترط ألا تتجاوز مدة الحيض مع زيادة الاستظهار على خمسة عشر يوما؛ وتفصيل ذلك الآتي :

فمن كانت عادتها ٧ ولم يتوقف الدم عندها زادت ٣ استظهارا فيصير المجموع : ١٠ .

فمن كانت عادتها ١٠ ولم يتوقف الدم عندها زادت ٣ استظهارا فيصير المجموع : ١٣ .

فمن كانت عادتها ١٣ ولم يتوقف الدم عندها زادت ٢ استظهارا فيصير المجموع : ١٥ .

ومن كانت عادتها ١٤ ولم يتوقف الدم عندها زادت ١ استظهارا فيصير المجموع : ١٥ ولا تزيد على ١٥، وهكذا. والله أعلم

السؤال الرابع : ما التلفيق ؟

جوابه : يحدث للمرأة أحيانا أن تكون طاهرة ثم يأتيها الحيض اليوم واليومان ثم ينقطع عنها، فيكون حينها قد تخلل هذا الطهر حيض، فتعمد المرأة إلى التلفيق لاستكمال مدتها حسب ما تقدم من مبتدئة ومعتادة وحامل، فتلفق ؛ أي : تجمع أيام الدم فقط لا أيام الطهر حتى تكتمل عندها عدة أيامها، فإن زاد خروج الدم على ما حدد فهي مستحاضة. وتغتسل الملفقة وجوبا كلما انقطع الدم عنها.

رابعا ـ ما يجوز للحائض وما لا يجوز :

قال العلامة الأخضري : (وَلاَ يَحِلُّ لِلْحَائِضِ: صَلاَةٌ وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ طَوَافٌ وَلاَ مَسُّ مُصْحَفٍ وَلاَ دُخُولُ مَسْجِدٍ).

في هذا المقطع جواب عن سؤال مقدر مفاده :

*ما هي الأمور التي يجب امتناع الحائض عن مباشرتها ؟ وما دليل كل واحدة منها ؟

جوابه : لاَ يَحِلُّ لِلْحَائِضِ: صَلاَةٌ وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ طَوَافٌ وَلاَ مَسُّ مُصْحَفٍ وَلاَ دُخُولُ مَسْجِدٍ.

– دليل منع الحائض من الصلاة والصوم : حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : "أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ : بَلَى، قَالَ : فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا" (صحيح البخاري (ر٣٠٤)).

– دليل منع الحائض من الطواف : قال ابن بطال : العلماء مجمعون على أن الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري »، فكان في حكم الحائض كل من ليس على طهارة من جنب وغير متوضئ ؛ لأن ركوع الطواف متصل به لا فصل بينه وبينه، هذه سنته .(ينظر : شرح البخاري لابن بطال المالكي (ج٤/ ص٢٨٥)).

وقد وجه العلماء منع الحائض من الطواف على غير طهارة لما فيه من التنزيه للمسجد من النجاسات، ولأمره عليه الصلاة والسلام الحيض في العيدين بالاعتزال للمصلى، فوجب تنزيهه عن الحائض والجنب، ومن عليه نجاسة.

- دليل منع الحائض من مس المصحف : ما جاء في "الموطأ" عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ». قَالَ مَالِكٌ: «وَلا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ بِعِلاقَتِهِ وَلا عَلَى وِسَادَةٍ إِلا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي خَبِيئَتِهِ وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ، لأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ. وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ» قَالَ مَالِكٌ: "أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] ("الموطأ" كتاب القرآن (ر١)، وانظر "التبصرة" للإمام اللخمي (ج١/ ص١٣٦)).

وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ القرآن وهي حائض، ويُمسَكُ لها المصحف ولا تمسكه هي، ولو كان إمساكها له وهي حائض كإمساك غيرها لما أمسكه غيرها. (شرح البخاري لابن بطال المالكي (ج١/ ص٤٢٠)).

- دليل منع الحائض من دخول المسجد : حديث عَائِشَةُ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ -تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ» (صحيح البخاري (ر٢٩٦)).

ويؤيد هذا الحكم صريح حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ» (سنن أبي داود (ر٢٣٢)). وحديث أم سلمة بلفظ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلا لِحَائِضٍ» (ابن ماجة (ر٦٤٥)، والحديث حسنه الإمام ابن الملقن؛ "البدر المنير" (ج٢/ ص٥٥٨)).

تنبيه : صدرت فتوى من المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية حرسها المولى بفضله بجواز دخول الحائض إلى المسجد قصد التعليم والتعلم، تنظر حيثياتها في كتاب "فتاوى الهيأة العلمية المكلفة بالإفتاء" (ص٨١).

ما تقضي الحائض بعد الطهر، وحكم قراءتها، وما يجوز لزوجها منها وما لا يجوز :

قال العلامة الأخضري : (وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلاَةِ. وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ. وَلاَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا، وَلاَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا؛ حَتَّى تَغْتَسِلَ).

في هذا المقطع ثلاثة أسئلة مقدرة وهي :

السؤال الأول : ما على الحائض قضاؤه إذا طهرت ؟

جوابه : على الحائض إن هي طهرت قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلاَةِ، دليل ذلك حديث مسلم عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ .(صحيح البخاري (ر٣٢١)).

ولأن الصوم لا يكون إلا مرة في السنة وأيامه معدودات فلا حرج في قضائها، أما الصلاة فهي تتكرر في اليوم خمسا فرفع عنها الحرج برفع قضائها عنها.

السؤال الثاني : ما حكم قراءة الحائض للقرآن ؟

جوابه : قراءة الحائض للقرآن جائز ولا تمنع منه، لأن مانعها طارئ ليس بيدها رفعه حتى يرفعه الله تعالى عنها، بخلاف الجنب فهو المتسبب في هذا المانع وله رفع متى ما تيسر له لتعود إليه طهارته التي يستبيح بها مختلف العبادات.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ القرآن وهى حائض .(شرح البخاري لابن بطال المالكي (ج١/ ص٤٢٠)).

السؤال الثالث : ما يحل للرجل من زوجته حال حيضها وما لا يحل ؟

جوابه : لاَ يَحِلُّ للزوج من زوجته الحائض فَرْجُهَا، وَلاَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا؛ حَتَّى تَغْتَسِلَ، وله الاستمتاع بما عدا ذلك.

دليل ذلك ظاهر قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[البقرة:٢٢٢].

وحديث مَيْمُونَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ . (صحيح البخاري (ر٣٠٣)).

والله أعلم